محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :ـ،ـ،ـ،ـ،ـ،ـ،ـ،ـ

رقم القضية :

٢٠١٨/٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبدالات، باسم مبيضين ، ماجد العزب

طلب وزير العدل بكتابه رقم ١٠/٧/ن/١٥٠٠١/٥٢٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف الدعوى البدائية الجزائية رقم (٢٠١٦/١٥٥) تاريخ (٢٠١٧/١/٢٦) محكمة بداية جزاء الرمثا يقضي بإدانة المستدعي محمد خالد كريم الخزعلي بجرم الإحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧/١/ج) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥ من قانون الجرائم الالكترونية والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتها مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم وملف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٧/١١٤٠٥) محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٧/٩/٤ الصادر فيها قرار يقضي برد الاستئناف موضوعاً حيث أن الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ،ونظراً لما شابه من عيب مخالفة القانون فإني أطلب منكم عرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز لنقض القرار الصادر سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لما يلي :-

lawpedia.jo

خالفت محكمة الدرجة الأولى القانون بإدانة المستدعي كون إفادته قد أخذت تحت الضرب والإكراه كما أن المحكمة لم تقم بالتثبت فيما إذا قام المشتكى عليه بالإحتيال عبر الفيسبوك ولم يرد من البينات ما يكفي لإدانته بالجرم المسند إليه مما يجعل القرار يتعين نقضه .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٢٤١٥/٢٠١٧/٤/١ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم موضوع الطلب .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن رئيس مركز أمن الرمثا وبكتابه رقم (٧٤٥/٧/٩) تاريخ(٢٠١٦/٧/١٩) أحال المشتكى عليهم :-

١.
٢.
٣.

إلى مدعي عام الرمثا للتحقيق معهم بجرم الإحتيال .

سجلت الأوراق قضية تحقيقية تحت الرقم ٢٠١٦/٥٤٨ وباشر مدعي عام الرمثا التحقيق فيها وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ قرر الظن على المشتكى عليهم كل من ، و

بجرم الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤١٧ و٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥ من قانون الجرائم الإلكترونية

lawpedia.jo

ولزوم محاكمتهم أمام محكمة بداية جزاء الرمثا صاحبة الصلاحية والاختصاص وإحالة الأوراق إلى تلك المحكمة .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ أصدرت محكمة بداية جزاء الرمثا قرارها رقم ٢٠١٦/١٥٥ قضت فيه :-

١. إدانة الظنين) بجرم الإحتيال خلافاً لأحكام المادة ٤١٧/١/ج من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٥ من قانون الجرائم الإلكترونية والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس ستة أشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .

٢. إعلان براءة الظنينين) من جرم الإحتيال بالاشتراك المسند لكل منهما وذلك عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم كفاية الأدلة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه الظنين بالحكم المذكور فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم ٢٠١٧/١١٤٠٥ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

وعن سبب الطعن :-

وفي ذلك نجد أن المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت لوزير العدل التمييز بالإستناد إلى هذه المادة لسببين يتفقان والمفهوم الذي قررته المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية **وهما :-**

١. إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون أي يتعلق بمخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها .

٢. إذا صدر في الدعوى حكم أو قرار مخالف للقانون إما بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل أو الخطأ في تطبيق القانون إعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى أو إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح .

lawpedia.jo

فالمستفاد من نص المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يشترط لتطبيقها أن تنصب أسباب الطعن على الأمور القانونية دون الأمور الواقعية التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بالإقتناع بالأدلة إلا إذا كانت وهمية أو موجودة وكلها متناقضة .

وحيث أن محكمة الموضوع قضت بإدانة المستدعي (الظنين) بالجرم المسند إليه بعد أن قامت بمناقشة البينة التي إقتنعت بها بإرتكاب جنحة الاحتيال المسندة إليه وبالتالي فإن محكمتنا لا

تتدخل في قناعتها بإعتبار أن وزن البينة وتقديرها هو من صلاحية محكمة الموضوع ومن الأمور الواقعية وليس من الأمور القانونية .

وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يصلح سبباً للطعن بمقتضى المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين رده .

لذلك نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٥

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ ن.ن

lawpedia.jo